

واختلفوا فيما يجوز للهدي اكله من لحم الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .
وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جناء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .
وقال احمد في احدي الروايتين كذهب ابو حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جناء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدننها او شمرها او ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعه الا لمن يريد ان يضحي .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جنورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الأضحية .

واختلفوا فيمن حجب حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالمأضية .
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

واتفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لاصحاب من اي الاموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذي عني فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مستحبة الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها .

واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا ابا حنيفة فإنه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة .

واتفق الموجهان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه .

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده . وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع .

واتفقوا على انه تجزي الاضحية ببهيمة الأنعام كلها وفي الأبل والبقر والغنم . واتفقوا ايضاً على انه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضأن الا الشئ على الإطلاق من المعز والابل والبقر . والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية .

والثني من البقر اذا مكنت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا مكنت له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الأجناس بهذه الاسنان فازاد فان اضحيته بجزيرة صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته .

واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبة ان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم افضل من المعز وغول كل جنس افضل من انائه .

واتفقوا على انه يكره لمن اراد الأضحية ان يأخذ من شعره وظفروه من اول العشر الى ان يضحي . وقال ابو حنيفة لا يكره . واختلفوا في اول وقت الأضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد فلما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر . وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام . وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها . وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته . ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فبعدها . واتفقوا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا ما لكافاه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن احمد رواية مثله و ابو حنيفة يكرهه مع جوازه . واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية . وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الامسلم وعن احمد روايتان كالمذهبيين واشهرهما الجواز . واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل

واتفقوا على انه لا يخزي فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والمرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجي برؤها والمجفأ التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في العضباء وجواز الأضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والأذن لا تجزي فإن كان الذاهب منهما الأقل والباقي الأكثر جاز وإن كان
الذاهب الأكثر لم يجز . وقال الشافعي يجوز على الإطلاق ومذهب مالك كذهب
ابن حنيفة إلا أنه استثنى في المكسورة القرن فقال إن كانت تدعى فلا تجزي .
وقال أحمد أما العضباء التي ذهب أكثر قرنهما فلا يجوز رواية واحدة .

وعن أحمد روايتان فيما زاد على الثلث أحدهما إن كان دون النصف جازاً اختاره
الخطري والثانية إن كان ثلث القرن فصاعداً لم يجز وإن كان أقل جاز .

وختلفوا فيما إذا اشترى أضحية وأوجبها ثم ألتفها فقال الشافعي ينزله أكثر
الأصرب من قيمتها وقت التلف أو قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها .

وإن زاد على مثلها شارك في أخري وقال أحمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب
عليه أكثر من ذلك . وإن كان قيمتها تنفي بأضحية صرفه فيها وإن لم تف تصدق به .

وختلفوا في إيجاب الأضحية بأي شيء يقع فقال أبو حنيفة إذا نوى شراءها للأضحية
فهو إيجابها وقال مالك والشافعي وأحمد لا يوجبها إلا القول .

واتفقوا على أن ما فضل من حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه
إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يجوز .

واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الأرفاد من البعض البعض جائز .
ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالأثمان والأعراض فأجازوه الكل إلا مالكا فإنه
قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الإضاحي بحد ذبحها .
ثم اختلفوا في جلودها فقال أبو حنيفة يجوز بآلة البيت كالغربال والمنخل فإن
باعها بدراهم أو دنانير أو فلوس كره ذلك وجاز إلا أن يبيعها بذلك ويتصدق
به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة . وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحى والتكبير عليها فإن تركها أغنى التسمية
بناسيا اجزأ أنه فإن تعمد تركها فقال مالك لا يجوز أكلها وعنه رواية أخرى
أنه إن ترك التسمية ساهيا لم يحز أكلها .

واتفقوا على أنه لا يملأ ذابحها بأجرته شيئا منها لا من الجراد ولا من اللحم .
واتفقوا على أنه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . والشاة خاصة عن واحد
الا مالك فإنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد إلا ان يكون
رب البيت يشرك فيها أهل بيته في الآخر فإنه يجوز .

واتفقوا على أنه يستحب المضحى ان يلي الذبح بيده .

واختلفوا فيما اذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ونواه بها فقال أبو حنيفة وأحمد قد
اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها .
واختلف أصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح أم لا . وان كانت غير واجبة
فهل تجزى عن صاحبها أولا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيصدق به .

واتفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة

واتفقوا على أنه اذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وأنه
ان تطوع بها تطوع لم يصح الا ان تكون مندورة فيجب عليه ذلك وان
خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي فقال أبو حنيفة له ان يأكل
منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث .

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرًا وعبدًا ونبيًا ومطبوخًا .

ويكره ان يطعم منها يهوديًا ونصرانيًا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حد . والاختيار

ان يأكل الاقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسناً .
وقال الشافعي في احد قوايه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث . وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال احمد المستحب
ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز .

(باب العقيقة)

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة .
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة . وعن احمد روايتان
احدهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق البرمكي والاخرى
هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يهلق عن الغلام
او الجارية شعرها الذي ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة . وانما سميت الشاة عقيقة
لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد
وهو عليه اي يحلق . وقال الفقهاء هي في التبرع عبارة عن الذبح عن المولود .
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس
واتقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم
واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل
يطبخ اجدالا . قال الوزير يحيى بن محمد وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود .
وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب ولا بمنوع منه ولا بأمن به .

﴿ باب ما جاء في الختان ﴾

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخصاض في حق الاناث مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب
وجوب فرض ولكن يائمه بتركه تاركه . وقال الشافعي هو فرض على الذكر
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه
روايتان اظهرهما الوجوب .

قال الوزير هذه المبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل
ما نرجو ان تكون اصولا لما لم نذكره ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه
اذا نظر ذوالفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى .

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله ﷺ في
اقام الصلاة فأن اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم لا يتصور من العبد
الا بقوة يخففها الله عز وجل في بدنه وان سبحانه اجري العادة بان تلك القوة
لا تدوم الابد وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي يكون
فيما اباحه الله عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .

وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج
من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر
باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له ان يكون
مقيا للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقيا للصلاة في عمره حال
حياته ثم انه يسمى في ترك ذرية بعده تقيم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا
وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح بتشعب علمه الى ما يحل نكاحه وما لا يحل
وعشرة النساء والمدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طائفة نية فيها وظهور
يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد لازماً فوجب
ذكر علمه . ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخطاء يبغى بعضهم على بعض وان
الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة
وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية
القضاء وترتيب الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال
الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا
كله يتمين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكاة والحج وانما تحصل الاموال
التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكاة .

ونحن ان شاء الله تعالى نذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فتقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .
والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .
واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .
واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون .

ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .
وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ
الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولي واشرافه .
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .